قال في أربعة برد .

قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين .

وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة .

ومن الطائف إلى مكة .

ومن جدة إلى مكة .

وذلك لما روى ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني .

وقد روي موقوفا على ابن عباس .

قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر .

وقول الصحابي حجة خصوصا إذا خالف القياس .

ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة ( فله قصر الرباعية ) من ظهر وعصر وعشاء جواب من ابتدأ سفرا ( خاصة ) أي دون الفجر والمغرب .

وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى .

ولا نظير لها في الفرض ولا المغرب لأنها وتر النهار .

فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترا .

وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة .

ولا نظير لها في الفرض ( إلى ركعتين إجماعا ) لما تقدم ( وكذا ) للمسافر السفر المتقدم ( الفطر ) برمضان لقوله صلى ا عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ( ولو قطعها ) أي المسافة ( في ساعة واحدة ) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ( ومتى صار الأسير ببلدهم ) أي الكفار ( أتم ) الصلاة ( نصا ) لأنه صار مقيما ( وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير ) لف ونشر مرتب ( في نيته ) أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة ( و ) في ( سفره ) يعني أن الزوج والسيد والأمير إن كانوا بسفر يبيح القصر والفطر أبيح للزوجة والقن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر وإلا فلا .

لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم ( وإن كان العبد لشريكين ) أحدهما مسافر والآخر مقيم ( ترجح إقامة أحدهما ) لأنها الأصل ( ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا ) لأنها رخص .

والرخص لا تناط بالمعاصي ( فإن خاف ) المسافر سفر معصية ( على نفسه إن لم يأكل )

الميتة ( قيل له تب وكل ) لتمكنه من التوبة كل وقت .

وتقدم معنى التوبة ويأتي أيضا في الشهادات ( ولا ) يترخص ( في سفر مكروه ) كالسفر لفعل مكروه و ( للنهي عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره ) كولي وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك فليس نهيا عن شدها لغيرها خلافا لبعضهم لأنه صلى ا عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا